

قرار رقم: 10 بتاريخ 22 يونيو 2026

لرئيس مجلس جماعة كوزمت

بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس مجلس جماعة كوزمت

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم 349-02-2 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة كوزمت عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يوم **30 غشت 2026** على الساعة التاسعة (09) صباحا بمقر مجموعة مدارس كوزمت المركزية الكائن مقرها بدوار تدرين جماعة كوزمت.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	تطوير المعلومات - الأنظمة المعلوماتية - الشبكات	02

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين (02) وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشترك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مدتهما ومعاملتهما كالتالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	(3) ثلاث ساعات	4
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح في ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	ثلاثون (30) دقيقة	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20. يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي. تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة الرابعة:

يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من دبلوم التقني المتخصص في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛ وبالنسبة للديبلومات التي لا تتضمن التخصص أو الشعبة ترفق وجوبا بشهادة مسلمة من طرف المؤسسة الجامعية المعنية يشار فيها بوضوح الى التخصص أو الشعبة؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء؛
- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى : جماعة كوزمت قيادة اشمران ، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 19 غشت 2026..... وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات. (يعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد). وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploiublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونيتين للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني، عند توفرهما، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

حرر بكوزمت بتاريخ 22 يونيو 2026

الإمضاء:

رئيس المجلس الجماعي

امضاء الرئيس
لحسن المسطاس